

الإدارة أكدت أن الخطأ لم تسهم فيه وقامت بواجبها على أكمل وجه

## «الفتوى والتشريع»: حكم «الدستورية» جاء لعدم توافر أسباب ومبررات ضرورة مرسوم «اللجنة العليا للانتخابات»

والنتائج السلبية له على ما سطر في المذكرة الإيضاحية المرفقة له المعدة بمعرفة هؤلاء المسؤولين في تلك الوزارة الذين قدروا وجود حالة مخالفة للوائح إلى إصداره آنذاك، وهو التقدير الذي التفتت عنه المحكمة الدستورية.

ولا يجوز أن تسأل الفتوى والتشريع عن عدم استجابة المحكمة لرأي الوزارة المعنية بإصداره، وهو الرأي الذي دافعت عنه الإدارة أمام المحكمة الدستورية لأن ذلك منوط بتقدير المحكمة وحدها، ولا تقبيل عليها في ذلك، لاسيما أن حكمها غير قابل للطعن عليه.

كما أنه لا مجال ولا وجه للنيل من أدائها لاختصاصاتها المنوطة بها قانونا، حيث لم تنسب المحكمة للمرسوم بقانون 2012/21 المفضي بعدم دستوريته أي عيب إجرائي أو ثمة مخالفة للدستور والقانون مما يقع في نطاق اختصاص الفتوى والتشريع، وإنما لعيب يتعلق بتقدير الظروف والأحداث والمبررات الواقعية، الذي استقلت الوزارة المعنية به.

وعلى ذلك تكون الفتوى والتشريع قد أدت واجبها على أكمل وجه، بناء على ما هو مسلم به قانونا من أن واجباتها الدستورية والقانونية تنحصر في بذل العناية اللازمة والكافية، وليس بتحقيق نتيجة لا تملكها ولا تستطيع فرضها على المحاكم، لاسيما أن ما قضت به المحكمة الدستورية بشأن عدم دستورية المرسوم بقانون 2012/21 كان لعدم توافر أسباب ومبررات الضرورة لإصداره، التي قررتها الوزارة المعنية آنذاك دون تقدير أو رقابة من الفتوى والتشريع عليها في ذلك، ولم يكن نتيجة أي خطأ إجرائي ساهمت فيه هذه الإدارة.

ليس على وجود خطأ إجرائي في إصداره أو عيب يتعلق بمخالفته لأحكام الدستور أو القانون، مما لا تختص الفتوى بمراجعته والتأكد من وجوده، وإنما على تقدير المحكمة الدستورية للوقائع والظروف والأحداث الواكبة لصدوره، أي على أمور واقعية تختلف في تقديرها وجهات النظر.

إذ إن المعلوم للجميع أن الأمور الواقعية المرتبطة بالوقائع والظروف والأحداث تستقل بالتحقق من وجودها على أساس أن ذات الظروف في الدولة، وتقدر على ضوئها ونزولا على مقتضاياتها وضرورتها مدى الحاجة إلى وجوب تدخلها لمواجهتها ودرء مفاسدها حفاظا على المصالح العليا للدولة.

ولما كانت الفتوى والتشريع بحكم قانون إنشائها، وكما هو معلوم للجميع، لا صلة لها بتقدير الأمور الواقعية سالفة الذكر وما إذا كانت تعتبر من قبيل حالة الضرورة الملجئة إلى إصدار مراسيم الضرورة من عدمه، إذ تنحصر كل اختصاصاتها في الأمور القانونية دون غيرها. ولا تراقب أو تراجع أو تقدر ظروف ومبررات إصدارها، فمن ثم لا يجوز تحميل الفتوى والتشريع بامر خارج عن نطاق اختصاصها الدستوري والقانوني، وحسبها أنها أدت واجبها القانوني كاملا، سواء في مراجعة المرسوم بقانون 21 لسنة 2012 من الناحية القانونية التي ينحصر فيها اختصاصها، أو في الدفاع عن المرسوم بقانون المنوه عنه أمام المحاكم، حيث فصلت أوجه توافقه مع الدستور والقانون وأبانت عن أن الظروف والأحوال التي صاحبت إصداره قد استتوجبت وقفا لرؤية وتقدير الوزارة المعنية وجوب التدخل لدرء الإخطار

كما قضت في أسباب حكمها أيضا بصحة المرسومين رقم 241 بحل مجلس أمة 2009 ورقم 258 لسنة 2012 بدعوة الناخبين للانتخاب.

واقامت المحكمة الدستورية بقانون الصوت الواحد (2012/20) على أساس أن الظروف والأحوال السائدة وقت صدوره تمثل حالة ضرورة استتوجبت ذلك، في حين قضت بعدم صحة المرسوم بقانون إنشاء اللجنة العليا للانتخابات (2012/21) على أساس أن ذات الظروف والأحوال السابقة السائدة وقت صدوره لا تمثل حالة ضرورة ولا تستوجب إصداره.

وبالتالي تكون المحكمة الدستورية قد أقامت قضاءها السابق على أساس تقديرها، هي، لما إذا كانت الظروف والأحوال السائدة وقت صدور المرسومين بقانونين سالف الذكر تعتبر من قبيل حالة الضرورة من عدمه، فانتهت إلى أن تلك الظروف والأحوال تعتبر حالة ضرورة تؤيد إصدار الأول، ولا تتوافق مع إصدار الثاني لكونها لا تدخل ضمن حالة الضرورة.

وبينت انه من المسلم به أن تقييم وجود حالة الضرورة من عدمه هو أمر تستقل به وتجريه المحكمة الدستورية، وقضت أولا: بفهمها وتقديرها هي للوقائع والظروف والأحداث الواكبة لإصدار المراسيم بقوانين محل الطعن الانتخابية المطروحة عليها، ومن ثم يكون تقدير وجود أو عدم وجود حالة الضرورة أمر يتعلق بالواقع وليس بالقانون.

وعلى ذلك يكون القضاء بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم 21 لسنة 2012 وما ترتب عليه من آثار ببطالان عملية الانتخاب في 2012/12/1 وبالتالي ببطالان مجلس الأمة الناتج عن هذه الانتخابات الباطلة قائما،

الحكومة، وطلبت في ختامها: أولا: الحكم بعدم اختصاص المحكمة الدستورية وسائر المحاكم ولائسا بنظر كل الطعون، مستندة في ذلك إلى أن المسائل المطروحة المنشأة بالمرسوم بقانون المنوه عنه.

وقد تم الطعن على هذه الانتخابات أمام المحكمة الدستورية تضمنت الطلبات الآتية:

1 - طلب الحكم بإبطال المرسوم رقم 241 لسنة 2012 بحل مجلس أمة 2009 لكونه جاء بناء على طلب وزارة لم تجلس الأمة، بما يستتبع بطلان المرسوم رقم 258 لسنة 2012 بدعوة الناخبين للانتخاب أعضاء مجلس الأمة الذي صدر بناء على هذا الإجراء الباطل.

2 - طلب الحكم بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم 20 لسنة 2012 الذي فرض على الناخب اختيار مرشح واحد بدلا من أربعة من قائمة مرشحي كل دائرة انتخابية (مرسوم الصوت الواحد).

3 - طلب الحكم بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم 21 لسنة 2012 بإنشاء اللجنة الوطنية العليا للانتخابات التي تشكلت من كبار المستشارين بالقضاء للإشراف على الانتخابات المرزعة إجراؤها بعد حل مجلس أمة 2009، ومن ثم إبطال عملية الانتخاب التي أشرفت عليها والتي أجريت في أول ديسمبر عام 2012، وما يترتب عليها من انتخاب لأعضاء مجلس الأمة.

وردا على هذه الطعون أودعت الفتوى والتشريع في كل طعن منها، التزاما بواجباتها في الدفاع عن الدولة، مذكرتين الأولى من أكثر من أربعين صفحة، والثانية من حوالي عشرين صفحة، عرضت فيها الرأي الدستوري والقانوني المؤيد والمساند لوجهة نظر

المرسوم بقانون سالف الذكر بعد تلك المراجعة، وفي أعقاب ذلك أجريت انتخابات مجلس الأمة في 2012/12/1 بإشراف اللجنة العليا للانتخابات المنشأة بالمرسوم بقانون المنوه عنه.

وقد تم الطعن على هذه الانتخابات أمام المحكمة الدستورية تضمنت الطلبات الآتية:

1 - طلب الحكم بإبطال المرسوم رقم 241 لسنة 2012 بحل مجلس أمة 2009 لكونه جاء بناء على طلب وزارة لم تجلس الأمة، بما يستتبع بطلان المرسوم رقم 258 لسنة 2012 بدعوة الناخبين للانتخاب أعضاء مجلس الأمة الذي صدر بناء على هذا الإجراء الباطل.

2 - طلب الحكم بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم 20 لسنة 2012 الذي فرض على الناخب اختيار مرشح واحد بدلا من أربعة من قائمة مرشحي كل دائرة انتخابية (مرسوم الصوت الواحد).

3 - طلب الحكم بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم 21 لسنة 2012 بإنشاء اللجنة الوطنية العليا للانتخابات التي تشكلت من كبار المستشارين بالقضاء للإشراف على الانتخابات المرزعة إجراؤها بعد حل مجلس أمة 2009، ومن ثم إبطال عملية الانتخاب التي أشرفت عليها والتي أجريت في أول ديسمبر عام 2012، وما يترتب عليها من انتخاب لأعضاء مجلس الأمة.

وردا على هذه الطعون أودعت الفتوى والتشريع في كل طعن منها، التزاما بواجباتها في الدفاع عن الدولة، مذكرتين الأولى من أكثر من أربعين صفحة، والثانية من حوالي عشرين صفحة، عرضت فيها الرأي الدستوري والقانوني المؤيد والمساند لوجهة نظر

الإيضاحية التي نصت على مبررات الضرورة في إصداره قد وردا من الوزارة المعنية إلى الفتوى والتشريع لمراجعته من الناحية القانونية كالمعتاد في مثل هذه الحالة، وقد تم ذلك وأعيد المشروع ومذكرته الإيضاحية إلى الوزارة المشار إليها بكتاب رسمي يبينت فيه الإدارة أنه قد تمت المراجعة والصياغة من الناحية القانونية فقط بناء على مبررات الضرورة التي ذكرتها الوزارة في المذكرة الإيضاحية المرفقة للمشروع والمعدة من قبلها.

وأضافت الإدارة: ثم صدر



المستشار فيصل الصراغوي

أصدرت إدارة الفتوى والتشريع بمجلس الوزراء بيانا حول بعض الآراء التي تناولت النقد لإدارة الإدارة، وجاء في البيان ما يلي: لقد تناولت بعض الآراء بالنقد أداء الفتوى والتشريع من إصدار المرسوم بقانون رقم 21 لسنة 2012 بإنشاء اللجنة الوطنية العليا للانتخابات ومبررات وأسباب ضرورة استصداره، وحملتها مسؤولية الحكم بعدم دستوريته.

وأشارت الإدارة في بيانها: حتى يكون الجميع على بصيرة من الأمر، إلى أن مشروع المرسوم بقانون سالف الذكر ومذكرته



مبنى إدارة الفتوى والتشريع

كأول رئيس منتخب لاتحاد المهندسين العرب

## الرئيس المصري يكرم عادل الخرافي السبت المقبل

على تأسيسه.

وقد تلقى م. الخرافي الدعوة من الامانة العامة للاتحاد لهذا التكريم، حيث أوضحت الدعوة أن هذا التكريم مستحق لإنجازات الخرافي في مجال العمل التطوعي للمجتمع المدني العربي بشكل عام وللثقافات والاتصالات والجمعيات الهندسية بشكل خاص، وكونه أول من باهر وعمل على تطوير اللائحة والنظام الاساسيين للاتحاد لتعتمد الانتخابات كمبدأ لاختبار الرئيس، حيث



م.عادل الخرافي

يتسلم رئيس الاتحاد الدولي للمنظمات الهندسية عضو المجلس المبطل م.عادل الجارالله الخرافي تكريما خاصا من الرئيس المصري د.محمد مرسي، وذلك لإنجازاته وما حققه كأول رئيس منتخب من المهندسين العرب لرئاسة اتحادهم، يقام حفل التكريم في قصر المؤتمرات بالقاهرة يوم بعد غد (السبت)، حيث سيرعى الرئيس المصري الاحتفالية الكبرى التي يقبها الاتحاد بمناسبة مرور 50 عاما

طالب الحكومة بتأمين أجواء المشاركة لراحة المواطنين

## المعيوف: المشاركة واجب وطني لتحسين الديمقراطية

لراحة الناخبين وتسهيل عملية الاقتراع، وأضاف بأنه يمد يد التعاون مع الناخبين لصحة واستقرار وتنمية ورفاهية المواطن والوطن وقال المعيواف: بأن المرحلة القادمة تتطلب منا تحقيق واستمرار الرفاهية والتطور من أجل طموحنا في توفير العيش الرغيد لكل اهلنا وتحقيق آمالنا في التنمية بمختلف قطاعات



عبد الله المعيواف

أكد عضو المجلس المبطل عبدالله المعيواف خوض الانتخابات البرلمانية القادمة في الدائرة الثالثة تحت شعار «تحسين الديمقراطية». هدفنا، مناشدا المعيواف أبناء الدائرة المشاركة الإيجابية ذات الصلة بالانتخابات بحسب ما ترى الأكثرية صلاحيته للبلاد، والقول بغير ذلك يعني استمرار البلاد في النزاع والانقسام

توقع ازدياد نسبة المشاركة في الانتخابات المقبلة

## العرف يخوضها في الرابعة

ما حققه مجلس 2012 وفق مرسوم الصوت الواحد من الكثير من الانجازات خاصة الشعبية منها.

وأكد العرف احترامه لحكم المحكمة الدستورية وامتثاله لحيثيات الحكم، مطالبا الجميع بتحكيم مصلحة الوطن فوق أي مصلحة أخرى. وتوقع العرف أن تجري الانتخابات في الاول من شهر رمضان المقبل.

أعلن النائب المبطل مبارك العرف نيته خوض الانتخابات المقبلة في الدائرة الرابعة، داعيا المواطنين والمواطنات الى المشاركة الفعالة في هذه الانتخابات.

وتوقع العرف في تصريحه للصحافيين ارتفاع نسبة المشاركة في انتخابات مجلس 2013، مشيرا الى وجود اسباب كثيرة جعلته يتوقع ازدياد نسبة المشاركة ومنها

وتطبيقاتها وتفعيل دور الجمعيات والنقابات والمنظمات والهيئات الهندسية العربية في خدمة مجتمعاتها وأعضائها على حد سواء. ويذكر أن اتحاد المهندسين العرب سيقدم انعقاد المؤتمر العربي للهندسة الانشائية والذي ستشارك فيه الكويت، كما سيتم خلال الاحتفال تكريم كوكبة من المهندسين العرب والخليجيين والكويتيين ممن ساهموا في تأسيس الاتحاد.

الكندري يكرم منى ششتر لانتقالها مديراً

## لمكتب «كونا» بالقاهرة



الكندري يكرم الزميله منى ششتر

أقامت الامانة العامة بمجلس الأمة حفلا تكريميا لمدير تحرير الاخبار السياسية وقسم البرلمان في وكالة الانباء الكويتية (كونا) الاعلامية منى ششتر وذلك بمناسبة انتقالها للعمل مديرا لمكتب الوكالة في القاهرة. وقد اشاد امين عام مجلس الأمة علام الكندري بالجهود المهنية التي قدمتها الاعلامية ششتر في خدمة الأنشطة وأعمال مجلس الأمة طوال خمسة عشر عاما كانت فيها مثالا للاعلامي

صحتها وسلامتها في ترتيب الحقوق والتكاليف العامة، ومدى الاجسام التي يصيب المرشح والناخب، وهو كله يمثل خطا جسيما لا يتلائم مع تجربة الكويت العريقة في الديموقراطية والعمل البرلماني.

متوالين، وهي عيوب يتحملها الجهاز القانوني المعاون للقرار الرسمي للدولة، وهي مسؤولية تقترض ان تفوض الى تعويض انبي ومساوي لكل المتضررين منها، ولعل الاخطر من ذلك ان تؤدي الى اهتزاز ثقة المواطن بالاجراءات القانونية ومدى

المتعمى ما يهدد مرة أخرى التنمية بالتوقف وصبب الأمن الداخلي للخلل. وما ينبغي الالتفات اليه باهمية بالغة العيوب الاجرائية المتكررة التي شابت العمليتين الانتخابيتين فبراير 2012 وديسمبر 2012 وأدتا الى ابطال مجلسين برلمانيين

في شأن مرسوم الصوت الواحد الانتخابي، بل على اصحاب الرأي المخالف السعي للعمل البرلماني وخوض غمار تعديل القوانين ذات الصلة بالانتخابات بحسب ما ترى الأكثرية صلاحيته للبلاد، والقول بغير ذلك يعني استمرار البلاد في النزاع والانقسام

صدر تجمع الميثاق الوطني بيانا صحافيا جاء فيه: تبقى السلطة القضائية هي الملاذ الأخير لدولة المؤسسات الدستورية، واذا ثمة آراء ومواقف مخالفة فانها تبقى مجرد رأي لا ينبغي ان يتحول الى أداة لهنز الثقة في حكم المحكمة الدستورية الحاسم

أصدر تجمع الميثاق الوطني بيانا صحافيا جاء فيه: تبقى السلطة القضائية هي الملاذ الأخير لدولة المؤسسات الدستورية، واذا ثمة آراء ومواقف مخالفة فانها تبقى مجرد رأي لا ينبغي ان يتحول الى أداة لهنز الثقة في حكم المحكمة الدستورية الحاسم

أصدر تجمع الميثاق الوطني بيانا صحافيا جاء فيه: تبقى السلطة القضائية هي الملاذ الأخير لدولة المؤسسات الدستورية، واذا ثمة آراء ومواقف مخالفة فانها تبقى مجرد رأي لا ينبغي ان يتحول الى أداة لهنز الثقة في حكم المحكمة الدستورية الحاسم